

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الفرائض | الدرس (٢٨١) (باب ميراث المطلقة _ ميراث المعتق)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنتين فلهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:04
وعلى الله وصحبه اجمعين هذا هو المجلس التاسع والثلاثون من مجالس شرح دليل الطالب للعلامة مرمي الكرمي رحمة الله تعالى والمنعقد في جامع النصيآن بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق التاسع عشر من شهر ربيع الاول لعام ثمان وثلاثين واربعة عشر من الهجرة - 00:00:48

قد وقفنا فيه على كتاب الفرائض في باب الاقرار بمشاركة في الميراث او باب ميراث المطلقة على باب ميراث المطلقة المؤلف رحمة الله تعالى عقد هذا الباب للكلام على ميراث المرأة المطلقة. متى ترث؟ ومتى لا ترث؟ وأشار الى ان المرأة المطلقة لا - 00:01:16
من حيث الميراث من حالات ثلاث الحالة الاولى ان تكون المطلقة مطلقة رجعية بمعنى يطلقها المطلقة الاولى او المطلقة الثانية. فهذا اذا مات زوجها وهي في العدة مطلق الرجعية اذا مات زوجها وهي في العدة ترث - 00:01:45
لان علائق الزوجية لم تنقطع حتى الان وهي داخلة في عموم الزوجات يلتحقها ظهاره وطلاقه وايلاؤه والله جل وعلا قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلا وقال لكم نصف ما ترك ازواجكم فهن يعني ينطبق عليهن هذا وهذا الوارد عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم افتووا - 00:02:10

ان المطلقة اذا مات زوجة وهي في العدة فانها ترث روي ذلك عن الخلفاء الاربعة الحالة الثانية المطلقة البائن بينونة كبرى وقد ولم يقصد بطلاقها منعها من الميراث طلقها المطلقة الثالثة - 00:02:37
طلاق رقبة ولم يقصد منها من الميراث فهذا لا ترث وقد نقل الاجماع على ذلك كما نقله ابن قدامة طلقها الثالثة ومات بعد ذلك ولم يقصد لم تقم ريبة - 00:03:01

انه يريد منعها من الميراث فهذا ترث. هذه لا ترث بالاتفاق الحالة الثالثة المطلقة البائن بينونة كبرى وقصد بطلاقها منعها من الميراث وهذه قد تحصل. قد يكون يكره المرأة او - 00:03:19

اه يريد ان يمنعها من الميراث لاي سبب من الاسباب وقبل وفاته في مرض موته طلقها ليمنعها من الميراث فهذا ترث كما هو مذهب الامام احمد لكن يشططين الشرط الاول الا الا تكون تزوجت غيره بعد الطلاق - 00:03:39
لاننا ان ورثناها وقد تزوجت غيره ورثناها من زوجين في ان واحد وهذا لا يوجد في الشريعة والثاني ان تكون باقية على الاسلام لان الكفر مانع من الميراث. هذا ملخص ما ذكره المؤلف في هذه المسألة وذكر على - 00:04:00
تدل على ان من وجدت فيه فان طلاقه يدل على انطلاقه اراد به منع زوجته من الميراث يعني الحيل لا الواجبات ولا تبيح المحرمات فيعامل بنقيض قصده في هذا الباب. نعم - 00:04:21

احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين. باب ميراث المطلقة يثبت الارث لكل من الزوجين في الرجعي. هذه الحالة الاولى - 00:04:45
ولا يثبت في البائن الا لها. ان اتهم بقصد ولا يثبت ولا يثبت في البائن الا لها الا ان اتهم بقصد حرمانها. هم هاتان حالتان البائن بينونة

كبرى ان لم يتهم بقصد حرماتها - 00:05:09

لم يثبت لها الارث وان اتهم ثبت لها الارث كما ذكرنا. فهو ذكر الحالات الثلاثة الان في هذين السطرين احسن الله اليكم. الا ان اتهم بقصد حرماتها. ذكر لنا الامثلة - 00:05:31

والصور التي يتهم المطلق بانه قصد حرمان المرأة من الطلاق نعم. من من الارث احسن الله اليكم. بان طلقها في مرض موته المخوف ابتداء او سأله رجعيا فطلقتها بائنا - 00:05:49

اولا في مرض موته نعم او علق في مرضه طلاقها على ما لا غنى لها عنه. كأن يقول ان دخلت الحمام فانت طالق. ان اكلت فانت طالق لا غنى لها عن ذلك. نعم - 00:06:08

احسن الله اليكم. كل هذا اذا طلقا في مرض موته المخوف وقامت قرائن تدل على انه قصد منعها من الميراث فان فانها ترث. نعم احسن الله اليكم. فطلقتها بائنا او علق في مرضه طلاقها على ما لا غنى لها عنه. او اقره - 00:06:23

انه طلقها سابقا في حال صحته او وكل في صحته اقر في مرض موته المخوف نعم او اقر انه طلقها سابقا في حال صحته او وكل في صحته من يبيتها متى شاء - 00:06:47

فابانها في مرض موته فترت في الجميع. حتى ولو انقضت عدتها. حتى ولو انقضت ما لم تتزوج او ترتد. معاملة له بنقيض قصده. نعم احسن الله اليكم اربعا وانقضت عدتهان وتزوج اربعا سواهن ورث - 00:07:06

امان على السواء بشرطه. نعم بشرطه نعم. بشرطه اذا اذا كانت الاربع التاليات في ذمته والاربع السابقات ما زلتا على الاسلام ولم يتزوجن بغيره. نعم احسن الله اليكم. ويثبت له ان فعلت هذه مسألة اخرى - 00:07:33

اذا كان الفراق من قبل الزوج فمتنى ترث الزوجة المطلقة ومتى لا ترد هنا العكس احيانا تتسبب المرأة بفارق زوجها يكون عندها مال كثير ولا تزيد ان يرث زوجها من المال شيئا تزيد المال كله للاولاد - 00:07:55

فتتسبب بما يفسخ النكاح بينهما اشار هنا الى ان المرأة لو تسببت في مرض موتها بما يؤدي الى فسخها النكاح وقصدت حرمان زوجها من الارث فانها نعمتها ببنقيض قصدها فيرث الزوج منها كما قيل في الرجل. نعم - 00:08:13

احسن الله اليكم. ويثبت له ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها. ما دامت ان اتهمت والا سقط. نعم طيب لماذا؟ لما اتكلم على مقدار ما ترث لان مقدار ما ترث سبق. انما الان الكلام على من يرث - 00:08:38

ومن لا يرث احسن الله اليكم. باب الاقرار بمشاركة في الميراث. هذا الباب عقده المؤلف ليبيث مسألة وهي احيانا الورثة او بعضهم يقررون لشخص انه مشاركا لهم في الميراث فقد يقر الجميع ان فلانا مجهول النسب - 00:08:59

المعروف النسب خلاص اخوههم عمهم خالهم هذا مفروغ منه لكن قد يكون شخص مجهول ف يأتي من بلد اخر فيقول احد اخوانهم ان هذا له نصيب هذا اخ لي هذا اخي له نصيب مثلنا - 00:09:25

او هذه زوجة لابي. لكن لا يعلم الجميع بهذا. لا يعلم الا شخص واحد الاقرار بمشاركة في الميراث هل يؤخذ به او ما يؤخذ؟ وضح خلاصة المسألة ان الاقرار لمجهول النسب - 00:09:42

بمشاركة الورثة بالميراث تركت الورثة بالميراث لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون الاقرار من جميع الورثة. كلهم يقررون ان فلانا وارثا عن طريق الجهة الفلانية كلهم يقولون هذه زوجة لابي. ما في اي اثباتات - 00:10:02

لكن اقرروا جميعا فاذا كان الاقرار من كل الورثة فانه يثبت له الارث ويقسم له معهم حسب جهته زوجية او البنوة او غير ذلك الحالة الثانية ان يكون الاقرار من البعض - 00:10:26

دون البعض ثلاثة اولاد ان فلان او عنده ولدين عنده ولدان اقر احدهما بان هذا اخوه والثاني قال لا نعرفه ولا يوجد بينة مجهول النسب في هذه الصورة يقال يثبت لمن اقر له الارث - 00:10:46

لكن يشارك المقر دون المنكر هذا خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا الباب نسمع الى ما ذكر. طيب قد يقول قائل اذا اقر اذا اقر يعني اه بعض الورثة ان فلانا اخوه - 00:11:13

وانكر البعض فقلن يشاركون في الميراث لكن بالنسبة للنسب هل يلحق بهم؟ يقال لا تقدمت معنا في باب الغلط ان جهة يعني اثبات النسب بمجرد الدعوة من الغير لابد ان تكون بالاجماع - 00:11:34

لكن لو اقر البعض وانكر البعض بعضهم قال هذا اخونا وبعضهم قالوا ليس اخونا فانه يشارك في الميراث من اثبات اخوته. واما في النسب فلا يثبت نسبة. حتى يتفقوا جميعا على ذلك - 00:11:52

احسن الله اليكم. اذا اقر الوارث بمن يشاركه في الارث او بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت واضح هو الان ذكر لك مثال المثال هذا ان يموت الميت عن اخ - 00:12:11

وابن اخ عن اخ وابن مدعى فيقول الاخ فعلا ابن لاخ يسقط الاخ الذي اثبت البنوة لاخيه ويرث المال اخوه فقط او ابنه فقط احسن الله اليكم. وصدق او كان صغيرا - 00:12:33

او مجنونا ثبت نسبة وارثه. نعم هذى مسألة ذكرناها اذا اقر جميع الورثة بمجهول النسب وصد وصدقهم صدقهم على دعواهم ولم يوجد من يخالفهم ثبت نسبة وثبت ارثه. فاذا وجد المخالفة بينهم - 00:13:04

واختلاف بينهم لم يثبت نسبة لكن ثبت له الميراث والمشاركة لمن اقر. نعم احسن الله اليكم. لكن يعتبر لثبت نسبه من الميت اقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام او شهادة عدلين من الورثة او من غيرهم - 00:13:29

فان لم فان لم يقر جميعهم ثبت نسبة وارثه من اقر به فيشاركه فيما او يأخذ الكل ان اسقطه. نعم احسن الله اليكم. باب ميراث القاتل. نعم. انتقل المؤلف بعد ذلك لميراث القاتل. تقدم معنا ان القتل - 00:13:55

احد مواطن الميراث. كما قال النبي صلى الله او كما قال عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل شيئا. ونقل عن عمر رضي الله عنه انه قال لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ - 00:14:21

وتحريم او منع القاتل من الميراث له حكم في الشريعة منها سدا الذريعة لثلا يستعجل الوارث موتى مورثه فيقتله كما حصل في قصة بقرة بني اسرائيل. في الرجل الذي قتل عمه - 00:14:35

القصة المشهورة والانسان قد تسول له نفسه بالقتل استبطى وفاة مورثه. تدعوه نفسه للظلم والتعدى والانسان ظلوم جهول. فمنع هذا الامر وهذا من حكمة الشريعة فمن قتل منع من القتل وينهى الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف ديني فافهم فليس الشك كاليد - 00:14:57

القاتل مع الميراث لا يخلو من حالات ثلاث اشار المؤلف اليها. الحالة الاولى ان يكون قتله عمدا عدوا يقتل مورثه عمدا عدوا فهذا لا يرث بالاتفاق لم يختلف الائمة الاربعة ونقل اجماع العلماء - 00:15:26

ويصدق عليه قوله عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل شيئا الثاني ان يكون قتله خطأ يسقيه مثلا دواء فيموت او يؤدب ولده فيموت الولد او يفسده فيموت او يبيت بيت شيئا متورما في جسده فيموت - 00:15:48

ومثلها الان في في السيارات. يقود بالسيارة مع والده وهو الذي يقود السيارة يخطئ الولد فيموت. الاب معه هذه تعتبر هذا يعتبر قتل خطأ ليس قتل عمدا اختلف الفقهاء هل يرث او ما يرث؟ والمذهب قالوا لا يرث - 00:16:20

لا من الديمة ولا من سائر ماله لعموم ما سبق من قوله لا يرث القاتل شيئا ولا ثر عمر رضي الله عنه لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ وهذا مذهب جمهور اهل العلم - 00:16:42

ابو حنيفة واحمد والشافعى ونقل عن طوائف من الصحابة نقل عن عمر وعلي وغيرهم رضي الله عنهم جميعا وهو الذي ذكره المؤلف هنا خالف في هذه المسألة بعض الفقهاء وقالوا يرث - 00:17:00

من ما له ولا يرث من الديمة ميراث يرث منه. لكن الديمة ما يرث لانها متوجهة اليه. فلا يكون اخذها معطيا. وهذا من قول عن عدد من الاف ورجحه طائفة من الفقهاء لكن المذهب يرون انه لا يرث مطلقا. الحالة الثالثة - 00:17:19

الحالة الثالثة ان يكون قتله بحق ان يكون قتله بحق مثل منفذ القصاص والمدافع عن نفسه او عن عرضه ونحو من ذلك فهذا يرث هذا يرث لانه لا يصدق عليه انه قاتل - 00:17:41

الى هذه الحالات اشار المؤلف بقوله احسن الله اليكم. لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق. نعم او شارك في قتله ولو خطأ فلا يرث من فلا
يرث من سقى ولده دواء فمات او - 00:18:05

وادبه او فصده او بط سلعة. نعم اتاني الان حالتان العمد والخطأ احسن الله اليكم وتلزم الغرة من منشأ من شربت دواء فاسقطت ولا
ترث منها شيئاً اه نعم المرأة - 00:18:27

اذا كانت حاملاً فاسقطت جنينها فيه الديمة وديته غرة عبد او امة وهذه اقول الغرة يعني عبد او امة قيمتها خمس من الابل لكن لو ان
المرأة شربت دواء فاسقطت جنينها نقول لا يجوز لها ذلك - 00:18:50

لا يجوز لها ان تسقط الجنين فان اسقطته لزمتها الديمة ولا اه ترث من ديته شيئاً نعم احسن الله اليكم. وان قتله بحق ورثه كالقتل
قصاصاً او حداً او دفعاً عن نفسه - 00:19:17

وكذا لو قتل الباغي العادل كعكشه احسن الله اليكم. نعم الرقيق الرق تقدم معنا انه مانع من مواطن الارث فلو
مات الاب وترك ثلاثة اولاد احدهم عبد. العبد لا يرث - 00:19:39

والدليل على ذلك ما رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابنا عبداً وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتع
فالعبد ما يملك هو وما ملك لسيده - 00:20:08

الرقيق بجميع انواعه سواء كان مدبراً كما سيأتي معنا او مكتباً او كانت ام ولد او علق عتقه بصفة معينة لا يرث ولا يورث
يورث والمؤلف قال الرقيق نعم - 00:20:26

احسن الله اليكم الرقيق الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث. الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث. لا يرث مورثه لانه عنده مانع
يمنعه من اخذ شيء من الميراث. ولا يورث لانه لا يملك مالاً. هذا اذا كان رقيقاً كاملاً. لكن احياناً يكون الرقيق مبعضاً - 00:20:55
نصفه حر ونصفه اه عبد وهذا في صورة تأتي ويكون كذلك في صور تأتي في كتاب العتق منها ان يشترك فيه اثنان فيه اثنان كل
واحد يدفع نصف قيمته فيعتق احدهما نصبيه - 00:21:25

يعتق احدهما نصبيه. ولا يكون عنده مال يعتق شخصاً له من فنصبيه في ماله ان لم يكن له مال. ان كان له مال - 00:21:49
فان لم يكن له مال استسقي العبد غير مشقوق عليه. طيب فان لم يستطع اصبح مبعضاً هذا المبعظ يملك بجزءه الحر ويكون رقيقاً
بجزئه الرقيق. فاذا مات هذا المبعظ ورث مثلاً مات وهو ولد - 00:22:17

ورث نصف ميراث ولد فقط بنصبيه الذي يعتبر حراً. طبعاً الاشياء هذى ليست موجودة عندنا. ولذلك اه يعني التفاصيل فيها لسنا
بحاجة اليها. نعم انها ستعود هي ستعود ما دام - 00:22:42

ان يعني آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال الجهاد ماض الى قيام الساعة لا تزال طائفة من امتى على الحق منصورة اذا احكامه
موجودة قد تغيب في زمن دون زمن لكنها ستكون موجودة. ولذلك الجهل بها من الجميع - 00:23:03
غير سيد نعم احسن الله اليكم. لكن المبعض يرث ويرث لكن المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. نعم وهذا مروي
عن طائفة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وبه قال الامام احمد - 00:23:21

رحمه الله نعم احسن الله اليكم. وان حصل بينه وبين سيد مهابية فكل تركته لوارثه والا فبينه وبين سيد بالحصص. المهابية
المقصود بها الاتفاق والتوافق لو اتفق العبد مع سيده على ان ما يعمل على ان نصبي ما يعمله - 00:23:45

كل جمعة يكون للعبد وبقية الايام للسيد هادي مهابية اذا مات العبد ما كان عن طريق المهابية لورثته وما سوى ذلك يكون لسيده نعم -
00:24:13